. @ 87 @

3075 وعن قصة ابن مسعود بأن أبا داود رواه عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد ا رضي ا عنه بالكوفة ، فقال : ما بيني وبين أحد من العرب حنة ، وإني مررت بمسجد بني حنيفة ، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة . فأرسل إليهم عبد ا فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة ، قال له : سمعت رسول ا يقول : (لولا أنك رسول لضربت عنقك) فأنت اليوم لست برسول . فأمر قرظة بن كعب وكان أميراً على الكوفة فضرب عنقه في السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة فلينظر إليه قتيلاً بالسوق ، وهذا يبين أنه إنما قتله تحقيقاً لقول رسول ا : (لولا أنك رسول لقتلتك) ، فكأنه استوجب عنده القتل ، وإنما منعه الرسالة ، وقد زالت . .

3076 (وأما في الساحر) فلما روى جندب رضي ا عنه قال : قال رسول ا : (حد الساحر ضربة بالسيف) ، رواه الدارقطني والترمذي ، وقال : الصحيح عن جندب موقوف . .

3077 وعن بجالة بن عبدة رضي ا عنه قال : كنت كاتباً لجزء ابن معاوية ، عم الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر رضي ا عنه قبل موته بسنة ، 16 (أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس ، وانهوهم عن الزمزمة) ، فقتلنا ثلاث سواحر ، وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب ا . رواه أحمد وأبو داود . .

3078 وفي الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة رضي ا عنه 16 (أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ورضي ا عنها قتلت جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبرتها ، فأمرت بها فقتلت) ؛ وظاهر هذه الآثار القتل بكل حال . .

3079 ويروى أن ساحرة طافت في أصحاب النبي وهم متوافرون ، تسألهم هل لها من توبة ، فما أفتاها أحد إلا ابن عباس رضي ا عنهما ، قال لها : 16 (إن كان أحد من أبويك حياً فبريه ، وأكثري من عمل البر ما استطعت ، ويجاب بأن قصة عائشة رضي ا عنها لا يعرف من رواها ، مع أن الحبر ابن عباس رضي ا عنهما قد جعل لها توبة) ، وغير ذلك وقائع أعيان . .

(وأما في من سب الجناب) الرفيع : .

3080 فلما روى الشعبي عن علي رضي ا عنه 16 (أن يهودية كانت تشت